

**مشروع قانون قطع الحساب للأعوام
الممتدة من العام 2006 ولغاية 2009 ضمناً
خطأ دستوري وقانوني ومالي**

وضعت وزارة المالية جدولاً بالنفقات العمومية للأعوام الممتدة من 2006 ولغاية 2009 ضمناً وأعدت مشروع قانون من مادة وحيدة يرمي إلى إعتبار هذا الجدول بمثابة قانون قطع حساب تلك السنوات متذرة بأن الظروف الإستثنائية التي مرت بها البلاد حالت دون إقرار الموازنات للأعوام المذكورة مما يؤدي حتماً إلى عدم إمكانية إعداد قطع حساب تلك الأعوام.

إن التذرع بعدم إقرار موازنات الأعوام 2006 ولغاية 2009 ضمناً للقول بعدم إمكانية إعداد قطع حساب تلك الأعوام يقع في غير موقعه القانوني والواقعي لوجود موازنات إثني عشرية ولا سيما عام 2006 وبالتالي يقتضي إعداد قطع حساب لها بالإضافة إلى أن عمليات الموازنة والعمليات خارج الموازنة يجري قيدها في السجلات المحاسبية للدولة وفقاً لأحكام التصميم المحاسبي العام الموضوع بالمرسوم رقم 10388 تاريخ 1997/6/9 الذي وضع المبادئ التقنية والمحاسبية العامة لمحاسبة الدولة التي تؤدي إلى معرفة ومراقبة عمليات الموازنة من إيرادات ونفقات وعمليات الخزينة كما تهدف محاسبة الدولة إلى وصف العمليات المالية والرقابة عليها وإعداد المعلومات عنها وإبلاغها إلى الجهات المختصة بالإدارة والرقابة .

لذلك، فإن واردات الدولة من مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات تقرر وتحصل وفقاً لأحكام القوانين الضريبية والمالية النافذة ، سواء أقرت الموازنة أو لم تقرر ، ذلك أن إجازة الجباية في قانون الموازنة ، لا تخلق أوضاعاً قانونية بل هي تشكل تأكيداً على واجبات الموظفين العموميين التي تقضي عليهم بجباية الواردات حسبما هي محددة في القوانين النافذة وبالتالي فإن الأجهزة المختصة تقوم بفرض الضرائب والرسوم وتحصيلها وقيدها في محاسبة الدولة وفي الحسابات العائدة لكل نوع من أنواع الضرائب والرسوم ، والبيانات الصادرة عن وزارة المالية شهرياً وسنوياً تثبت أن واردات الدولة مسجلة في الحسابات عملاً بالمبادئ المحاسبية العامة التي قضت بأن تسجل إيرادات الدولة بتاريخ تحصيلها فعلياً .

أما النفقات العامة ، على إختلاف أشكالها وأهدافها ، فهي النفقات التي تصرف من موازنة الدولة لقيام الدولة بوظائفها الأساسية (الأمن ، الدفاع ، العدالة ، العلاقات الخارجية ، والتنمية ، إلخ ..). فإن تنفيذها يمر بأربع مراحل :ففي مرحلة عقد النفقة تقوم الوزارات بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الدولة (كالتوظيف أو شراء اللوازم والأجهزة أو مشاريع البنى التحتية إلخ...) ولا يمكن أن تعقد نفقة إلا إذا توفر لها إعتقاد في الموازنة ولا يجوز إستعمال الإعتقاد لغير الغاية التي أرصد من أجلها وذلك وفقاً لما قضت به أحكام المادة 57 من قانون المحاسبة العمومية وبالتالي فإن الحكومة (أي الوزارات والإدارات العامة) تعقد النفقات على أساس الإعتمادات المرصدة لهذه النفقات ، إما وفقاً لموازنة مصدقة حسب الأصول ، أو وفقاً للموازنة الإثني عشرية أو وفقاً لمشروع موازنة لم تصدق وفقاً للأصول . وهذا ما جرى فعلياً ، إذ أن الحكومات عقدت نفقاتها على أساس : إما القاعدة الإثني عشرية أو على أساس مشروع الموازنة للأعوام 2006 ولغاية 2010 ضمناً . وفي مرحلة ثانية تقوم الوزارات والإدارات العامة المعنية بتصفية نفقاتها أي بإثبات ترتب

الدين على الدولة وتحديد مقداره واستحقاقه (تحديد قيمة النفقة) إستناداً إلى المستندات الميينة لتنفيذ النفقة .

وفي مرحلة ثالثة تقوم هذه الوزارات والإدارات المعنية بتحويل معاملة النفقة إلى وزارة المالية لصرف قيمة النفقة ، وتقوم وزارة المالية في هذه المرحلة بإصدار حوالة تجيز دفع قيمة النفقة وذلك بعد التثبت من إقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع الوزير المختص أو المرجع الصالح لعقد النفقة وتأشير مراقب عقد النفقات على المعاملة (وهو موظف تابع لوزارة المالية) وانطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد أي التأكد من وجود اعتماد لهذه النفقة وبأن مبلغ النفقة مأخوذ من هذا الاعتماد . وكذلك التثبت من صحة حسابات النفقة . ويتولى إصدار حوالات الصرف بإسم وزير المالية مدير الصرفيات في وزارة المالية ، وتنظم مديريةية الصرفيات سجلاً بالحوالات المصروفة وبيانات فصلية وسنوية بالإعتمادات المصروفة .

أما المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقة فهي مرحلة دفع النفقة وهي المرحلة الحسابية ، حيث تصبح الحوالة صالحة للدفع بعد تأشير المحتسب المركزي عليها وهو مدير الخزينة في وزارة المالية ، عملاً بأحكام المادة 158 من قانون المحاسبة العمومية التي نصت على أن تتولى خزينة الدولة جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الدولة وإدارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة .

وفي نهاية مرحلة دفع النفقة وعملاً بالمبادئ المحاسبية العامة ، تسجل نفقات كل وزارة أو إدارة عامة ، ونفقات الموازونات الملحقة في الحسابات العائدة لكل نفقة وذلك بتاريخ توقيعها من قبل محتسب المالية المركزي – مدير الخزينة في وزارة المالية .

إذاً ، وتطبيقاً للقواعد المحاسبية ، فإن واردات الدولة ونفقاتها يجري تسجيلها في سجلات وحسابات الدولة وكذلك فإن عمليات الخزينة من قبض الأموال ودفعها تسجل بتاريخ تنفيذها في الحسابات الخاصة بها وذلك في حال أقرت الموازنة أم لم تُقر . وبالتالي تستطيع وزارة المالية إعداد الحسابات النهائية لكل سنة مالية بما فيها قطع حساب الموازنة الذي هو قانون يبين فيه نفقات الدولة المصروفة وواراداتها المحصلة التي تمت فعلاً في فترة مالية منصرمة هي فترة الموازنة . بمعنى آخر فإن قطع الحساب أو الحساب الختامي الحكومي هو بيان تجميعي (أو بيانات تجميعية) توضح بنود الإيرادات العامة ومقدارها وبنود المصروفات ومقدارها خلال دورة مالية معينة هي عادة سنة الموازنة تظهر بموجبه نتيجة الدورة المذكورة أو نتيجة تنفيذ الموازنة من وفر أو عجز جراء مقابلة الواردات بالنفقات يصدق عليها من قبل السلطة التشريعية بموجب قانون قطع الحساب الذي يبيت نهائياً بالنتيجة التي إقترن بها تنفيذ موازنة الدولة.

إن إعداد قطع حساب السنوات **2006** ولغاية **2009** ضمناً يكون متيسراً ويمكن إنجازها وفقاً للصيغة التفصيلية الكاملة التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة واستناداً إلى محاسبة الدولة الممسوكة من قبل مديريةية الخزينة والمركز الإلكتروني أياً كانت الظروف، حيث أن الظروف الإستثنائية التي حالت دون إقرار الموازونات للأعوام **2006** حتى **2009** ضمناً ، لا يمكن أن تحول دون إعداد الحسابات المالية النهائية للدولة ، لأن العمليات المالية كافة قد نفذت وسجلت في هذه الحسابات ، ولا يوجد أي مانع تقني من إنجاز حساباتها .

أما جدول النفقات المرفق بمشروع القانون موضوع البحث لا يمكن إعتبره بمثابة قطع حساب لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون لأنه ببساطة يخالف أحكام المرسوم رقم 3373 تاريخ 1965/12/11 المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها لأنه لا يتضمن بيانات النفقات العائدة لكل وزارة أو إدارة عامة على النحو التالي :

- الإعتمادات الأساسية .
 - الإعتمادات المدورة .
 - الإعتمادات الإضافية .
 - الإعتمادات الملغاة .
 - الإعتمادات المفتوحة الصافية .
 - المبالغ المعقودة .
 - المبالغ المصروفة .
 - الإعتمادات المعقودة الواجب تدويرها .
 - الإعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها .
 - الإعتمادات غير المعقودة الواجب إلغاؤها .
- كما أن هذا الجدول لا يتضمن البيانات التفصيلية العائدة لكل نوع من الإيرادات وفقاً لما يلي :
- واردات الموازنة المقدرة .
 - الواردات المدورة إلى أول السنة .
 - الواردات المحققة .
 - الواردات الملغاة أو المنزلة .
 - الواردات الصافية الموضوعية قيد التحصيل .
 - الواردات المحصلة .
 - الواردات قيد التحصيل والمدورة إلى السنوات اللاحقة .

إن الجدول موضوع البحث لا يتضمن أيّاً من البيانات المذكورة أعلاه ، حتى أنه خالياً من إجمالي الواردات واقتصر على إجمالي النفقات فقط . وذلك خلافاً للقواعد الدستورية والقانونية والمحاسبية النافذة .

كما خلى هذا الجدول من حسابات الموازنات الملحقة على الرغم من أهميتها وهي موازنة الإتصالات ، موازنة اليانصيب الوطني ، موازنة مديريةية الحبوب والشمندر السكري . وذلك يعني عدم شمول الجدول على كافة نفقات الدولة وواراداتها خلافاً للدستور والقانون .

إن وزارة المالية ، وبالتالي الحكومة ، ملزمة بأن تعرض على مجلس النواب حسابات الإدارة المالية النهائية التي يتضمنها قطع الحساب ليوافق مجلس النواب عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وذلك عملاً بأحكام المادة 87 من الدستور . وعلى الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة إلى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة وذلك عملاً بأحكام المادة 197 من قانون المحاسبة العمومية . وذلك بالتلازم مع تقديم

مشروع موازنة الدولة إلى مجلس النواب في بدء عقد تشرين الأول وفقاً لأحكام المادة 83 من الدستور وعلى وزارة المالية تقديم قطع الحساب إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة وذلك إنفاذاً للأحكام الدستورية التي أولت موضوع مالية الدولة إهتماماً خاصاً وقضت بإنشاء ديوان المحاسبة الذي له وحده صلاحية البت بصحة الحسابات وانطباقها على القوانين والأنظمة النافذة .

إن عدم إعداد قطع الحساب بما فيه حسابات الدولة النهائية يشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين والأنظمة النافذة بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تعطيل الرقابة المالية الموكلة إلى ديوان المحاسبة والتي هدفها التأكد من أن تنفيذ الموازنة يسير وفقاً للإجازة التي أعطاهها مجلس النواب والتأكد من حسن التنفيذ وعدم تجاوز الإعتمادات المرصدة سواء في الموازنات المصدقة أو الموازنات الإثني عشرية أو مشاريع الموازنات ، وكذلك التثبت من صحة تحصيل الواردات وتجنب التبذير والهدر وإنفاق الإعتمادات وفقاً للأصول وفي الغايات التي رصدت من أجلها ، ويستوجب ذلك مراقبة الأشخاص والهيئات ، الذين يتولون إدارة الأموال العمومية من وزراء وموظفين وتحديد مسؤولياتهم عند الإقتضاء .

إن عدم إنجاز الحسابات المالية للدولة لا تقتصر نتائجه على تعطيل الرقابة المالية التي يقوم بها ديوان المحاسبة بل تمتد أيضاً لتعطيل الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية حيث قضى الدستور وقانون المحاسبة العمومية والنظام الداخلي لمجلس النواب بأن يعرض قطع حساب كل سنة مالية على مجلس النواب ليصادق عليه قبل المصادقة على موازنة النفقات والواردات .

لجميع الأسباب المبينة أعلاه نتمنى على وزارة المالية وبالتالي على الحكومة إعداد حسابات الإدارة المالية النهائية وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية والمبادئ التقنية والمحاسبية النافذة، وسحب مشروع قانون قطع الحساب للأعوام الممتدة من العام 2006 ولغاية 2009 ضمناً وجدول النفقات المرفق به لأن هذا الجدول وبالصيغة المقدمة إلى مقام مجلس الوزراء لا يمكن أن يكون قطع حساب فهو يخالف القواعد الدستورية والقانونية والمحاسبية النافذة لمالية الدولة ويعطل الرقابة المالية والقضائية والسياسية.

إنه خطأ دستوري وقانوني ومالي صريح يقتضي الرجوع عنه .

نشر في جريدة السفير في 2010/11/4

مدير المحاسبة العامة بالتكليف السابق في وزارة المالية

أمين صالح